رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم العمل فى المستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء معهد تيودور بلهارس للأبحاث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمى ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة معهد تيودور بلهارس للأبحاث ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن معهد تيودور بلهارس للأبحاث .

(المادة الثانية)

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تطبق الأحكام الخاصة بالأساتذة المتفرغين المنصوص عليها فى ذات القانون ولائحته التنفيذية على الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمعهد ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض معها .

وتطبق أحكام القانون واللائحة المشار إليهما على أعضاء الهيئة المعاونة الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل باللائحة المرافقة ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات

والتأديب وانتهاء الخدمة ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض معها ، وتطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

ويطبق فى شأن أعضاء الهيئة المعاونة ممن يتم التعاقد معهم بعد تاريخ العمل باللائحة المرافقة ما يتضمنه عقد المنحة من أحكام فى جميع شئونهم وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد والهيئة المعاونة لهم .

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام النظام المالى المقرر فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على معهد تيودور بلهارس للأبحاث ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث

(الباب الأول)

الأحكام العامة

الفصل الأول

التعريفـــات

مـادة (١)

فـى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

المعهد : معهد تيودور بلهارس للأبحاث .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون البحث العلمى .

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون البحث العلمى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المعهد .

مدير المعهد : مدير معهد تيودور بلهارس للأبحاث .

المناصـب القيادية : مدير المعهد ، نائب مدير المعهد ، رئيس الشـعبة ، وكيل الشعبة ، رئيس القسم .

المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة : المؤسسات العلمية التى يسرى عليهـا القانون رقم ٦٩ لسـنة ١٩٧٣ المشـار إليه التابعة للوزارة المختصة بشـئون البحث العلمى .

المنـح : النفقـات والمزايا المادية أو المسـاعدات المقدمة من أى جهة حكومية أو غيـر حكوميـة وطنية كانت أم أجنبية أو هيئة دولية وذلك للقيام بدراسـات علمية أو فنية أو عملية أو للحصول على درجة أو مؤهل علمى أو لاكتسـاب تدريب في أى مجـال أو مهارة أو لمتابعة التطورات الحديثة فى نواحى المعرفة النظرية أو التطبيقية أو لحضور مقررات دراسية موسمية معينة ويشمل ذلك الإيفاد للخارج فى بعثات .

طلاب المنح : الأشخاص الطبيعيون الحاصلون من خلال لجنة طلاب المنح على منحة الماجستير أو منحة الدكتوراة .

لجنة طلاب المنح : اللجنة التى تنشأ بالوزارة المختصة وتختص بكل ما يتعلق بالمنح المتاحة للحصول على الماجستير والمنح المتاحة للحصول على الدكتوراة من حيث تقصى احتياجات المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزارة المختصة من طلاب المنح وقواعد وشروط التقدم للمنح وحالات وشروط وقواعد إلغاء المنح أو إنهائها وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طالب المنحة والجهة المانحة وشروطها وبدلاتها ، والقواعد الحاكمة للعلاقة بين الحاصل على المنحة والجهة المانحة ، وتشكل ويحدد نطاق اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص .

الفصل الثانى

المعهد وأهدافه ومهامه

مادة (٢)

معهد تيودور بلهارس للأبحاث هيئة عامة تمارس نشاطًا علميًا وبحثيًا فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع الوزير المختص .

مادة (٣)

يهدف المعهد إلى مكافحة مرض البلهارسيا عن طريق إجراء البحوث الحلقية والبيئية واللازمة لتطوير وسائل التشخيص المبكر وعلاج المرضى ، وكذلك البحوث الخاصة باستخدام المبيدات فى القضاء على القواقع والوسائل البديلة لذلك ، والبحوث المعملية وعلى الأخص بحوث المناعة والبحوث التطبيقية على حيوانات التجارب الإكلينيكية على المرضى ، وما يرتبط بذلك من القيام بأبحاث علمية وتقديم خدمات طبية فى مجال أمراض الجهاز الهضمى والكبد والكلى والمسالك البولية ومضاعفاتها ، وله فى سبيل ذلك تنظيم وتنسيق وتبادل البحوث والخدمات الفنية مع الجهات القائمة

على شئون البحث العلمى فى الدولة ، والعمل على تدريب مختلف العناصر الفنية فى داخل البلاد وخارجها والإسهام فى تدارس بحوث مرض البلهارسيا على المستوى الدولى مع الجهات الدولية ذات الاختصاص والمرخص فى التعامل معها ، وفقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ويكون للمعهد توفير موارد ذاتية للنهوض بأغراضه فى البحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع وبناء الاقتصاد القومى فى نطاق السياسة العامة للدولة ، وإنشاء أودية للعلوم والتكنولوجيا وحاضنات تكنولوجية ، وتأسيس الشركات بمفرده أو بالاشتراك مع الغير فى مجال تخصصه البحثى بهدف استغلال مخرجات البحث العلمى ، طبقًا لأحكام قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمى للمعهد

أولاً - مكوناته

مادة (٤)

يتكون الهيكل التنظيمى العام للمعهد من :

مجلس إدارة المعهد .

مدير المعهد .

نواب مدير المعهد .

الشعب العلمية وما يتبعها من أقسام .

المستشفيات .

الأمين العام .

وتتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد ، كل فى دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل بالمعهد ، بما يحقق أهدافه فى حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة .

ثانيًا - مجلس الإدارة

مادة (٥)

يشكل مجلس الإدارة بقرار من الوزير المختص برئاسة مدير المعهد ، وعضوية كل من :

نواب مدير المعهد .

رؤساء الشعب العلمية بالمعهد .

ممثل لكل من الجامعات والمعهد العالى للصحة العامة بالإسكندرية ومعهد الأورام بجامعة القاهرة يختاره الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ثلاثة ممثلين لوزارة الصحة يختارهم وزير الصحة لمدة سنتين .

أربعة من العلماء أو ذوى الخبرة فى الشئون العلمية والفنية التى تدخل فى اختصاص المعهد يختارون لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على ترشيح مدير المعهد .

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية برئاسة أمين عام المعهد ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من مدير المعهد ، ويشارك أمين عام المعهد فى مناقشات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

ويكون للوزير المختص بالنسبة إلى المعهد الاختصاصات المقررة للوزير المختص بالتعليم العالى فى شأن الجامعات ، المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وله حضور جلسات مجلس الإدارة ، وفى حالة حضوره تكون له رئاسة المجلس .

مادة (٦)

مجلس الإدارة هو القائم على شئون المعهد ورسم السياسة العلمية والمالية والإدارية فى حدود التشريعات المعمول بها ، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف المعهد ، وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - وضع خطط البحوث العلمية والمعملية الكفيلة بتحقيق أهداف المعهد .

٢ - اقتراح التعديلات على مشروع اللائحة التنفيذية للمعهد .

٣ - الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمعهد وحسابه الختامى .

٤ - وضع أسس وقواعد حساب تكاليف إجراء البحوث والعلاج التى يقوم بها المعهد .

٥ - اقتراح تعديل الهيكل التنظيمى للمعهد وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٦ - قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى لا تتعارض مع أغراض المعهد بمراعاة القواعد والضوابط المقررة فى هذا الشأن.

٧ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمعهد وعن مركزه المالى .

٨ - النظر فى كل ما يحيله الوزير المختص والوزير المعنى بالصحة ومدير المعهد فى مسائل تدخل فى اختصاص المعهد .

ويكون لمجلس الإدارة اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (٧)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص ، ويكون له حق الاعتراض عليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بها وإلا عدت نافذة بذاتها .

فإذا اعترض الوزير المختص ردت القرارات إلى مجلس الإدارة ، فإذا أقرها بأغلبية ثلثى أعضائه عدت نافذة .

ثالثًا - مدير المعهد

شروط الترشح والشغل

مـادة (٨)

يشترط فى المترشح لشغل منصب مدير المعهد ما يأتى :

١ - أن يكون المتقدم للترشـح قد شـغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة لمدة خمس سنوات على الأقل .

٢ - ألا يكـون قد سـبق الحكـم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبـة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون المرشح على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على ترشحه وحتى وقت الترشيح ، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة أو منصبًا عامًا بالجهاز الإدارى داخل جمهورية مصر العربية .

٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية مالم يكن قد تم محو الجزاء .

التعيين

مـادة (٩)

يعين مدير المعهد بقرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض الوزير المختص، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ، ترشحهم لجنة متخصصة ، فى ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير المعهد فى جميع المجالات ، شريطة أن يكون حاصلاً على نسبة (٦٥٪) على الأقل من درجات معايير المفاضلة .

ويكون تعيين مدير المعهد لمدة أربع سـنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهايــة مدة تعيينه بقرار من رئيــس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئــات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشــح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وتشــكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيح ثلاثة منهم أساسيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطى من ذوى الخبرة فى مجال البحث العلمى، ويتولــى مجلس الإدارة اختيــار العضوين الآخرين الأساســيين الباقيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطى ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيس اللجنة .

ويصــدر بتنظيــم عمل اللجنة المشــار إليها وضوابط وإجراءات الترشــح ومعايير المفاضلــة ، قــرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلــس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص على أن تتضمن معايير المفاضلة المشــار إليها بندًا بنســبة (٢٥٪) لمن ســبق له العمل بوظيفة أستاذ باحث بالمعهد توزع وفقًا للخبرات التى اكتسبها المرشح داخل المعهد .

التفرغ للعمل والاختصاصات والمسئوليات

مــادة (١٠)

يكون مدير المعهد متفرغًا لأعمال وظيفته طوال مدة شــغله لها ، ولا يجوز ندبه لأى جهة ، إلا الندب للمهام القومية ويصدر بالندب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مـادة (١١)

يختـص مدير المعهد بإدارة شـئون المعهد العلمية والإداريـة والمالية ، وإصدار القـرارات والتعليمات اللازمة لذلك ، ويمثل المعهد فى صلاته بالغير وأمام القضاء ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - تنفيذ السياسة العلمية وخطة البحوث الخاصة بأهداف المعهد .

٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣ - عرض احتياجات المعهد من طلاب المنح على لجنة طلاب المنح وذلك بناءً على طلب مجلس الشعبة ومجلس القسم المختصين .

٤ - تقديم تقرير فى نهاية كل سـنة مالية إلى الوزير المختص بعد العرض على مجلـس الإدارة يتضمن نشـاط المعهد وإنجازاتـه ، وتقييمه لها ، ومقترحاته بشـأن النهوض بأنشطة المعهد المختلفة ، ويوافى مدير المعهد الوزير المختص بكل ما يطلبه من بيانات ومعلومات عن أنشطة المعهد وسير العمل به .

٥ - تشـكيل لجـان فنية ممن يرى الاسـتعانة بهم من أعضـاء هيئة البحوث ، أو المتخصصين ، أو كليهما .

ويكـون لمدير المعهد جميـع الاختصاصات المقررة لرئيـس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مـادة (١٢)

لمديـر المعهـد أن يفـوض فـى بعـض اختصاصاتـه لأى مـن نوابـه أو الأمين العام للمعهد .

رابعًا - نواب مدير المعهد

مـادة (١٣)

يكون لمدير المعهد ثلاثة نواب لمعاونته في إدارة شـئون المعهد ، النائب الأول للشـئون العلمية والبحثية ، والنائب الثانى للشـئون الفنية والإدارية ، والنائب الثالث

لريادة الأعمال وخدمة المجتمع ، ويحل أقدمهم محله عند غيابه أو عند انتهاء ولايته حتى تعيين مدير جديد للمعهد .

ويعين نائب مدير المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بعد أخذ رأى مدير المعهد من بين من تتوافر فيهم الشروط الآتية :

أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد مدة خمس سنوات على الأقل.

ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على تولى المنصب .

ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية مالم يكن قد تم محو الجزاء .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعينه شاغلاً وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

وإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وتحدد اختصاصات نواب مدير المعهد بقرار من مدير المعهد بعد موافقة مجلس الإدارة .

مـادة (١٤)

يجوز تعيين نائب مدير المعهد لريادة الأعمال وخدمة المجتمع من ذوى الخبرة فى مجال تأسـيس الشركات أو إنشاء الحاضنات التكنولوجية وإدارتها ، وفى هذه الحالة لا يشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث سنوات السابقة على تولى المنصب .

فإن كان من بين أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة اعتبر خلال مدة تعيينه شـاغلاً وظيفته بالهيئة البحثية على سـبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شـغل وظيفته التـى كان يشـغلها من قبـل إذا كانت شـاغرة ، فإذا لم تكن شـاغرة شـغلها بصفة شـخصية إلـى أن تخلو، ولا يكون له الحق فى الحلول محـل مدير المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

وإن كان من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة حدد قرار تعيينه معاملته المالية ، ولا يكون له الحق فى الحلول محل مدير المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

خامسًا - الأمين العام

مـادة (١٥)

يكـون للمعهد أميـن عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختـص بعد أخـذ رأى مدير المعهد ويشـترط فيه أن يكون ذا خبرة بشـئون البحث العلمى ، ويتولى الأعمال المالية والإدارية بالمعهد تحت إشـراف مدير المعهد ونوابه، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة فى حدود اختصاصاته ، كما يكـون له اختصاصات أميـن الجامعة المنصوص عليها فى قانـون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

سادسًا - الشعب العلمية والأقسام والمستشفى والمعامل المركزية

أنواع الشعب العلمية

مـادة (١٦)

يتكون معهد تيودور بلهارس للأبحاث من الشعب الآتية :

١ - شعبة البحوث المعملية الإكلينيكية .

٢ - شعبة البحوث الإكلينيكية الباطنية .

٣ - شعبة البحوث الإكلينيكية الجراحية.

٤ - شعبة بحوث المناعة وتقييم العلاج.

٥ - شعبة بحوث الكيمياء الحيوية والبيولوجيا الجزيئية والكيمياء العلاجية .

٦ - شعبة بحوث البيئة والرخويات الطبية .

ويجوز إنشاء شعب علمية أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد عرض الوزير المختـص بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقـة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مكونات الشعب

مـادة (١٧)

تضم كل شـعبة عددًا من الأقسـام ، ويكون إنشاؤها وتعديلها وإلغاؤها بقرار من مجلس الإدارة بناءً على عرض مدير المعهد .

مجلس الشعبة

مـادة (١٨)

يتولى إدارة الشـعبة مجلس الشـعبة ويكون تشكيل مجلس الشعبة برئاسة رئيس الشعبة وعضوية كل من :

١ - وكيل الشعبة .

٢ - رؤساء الأقسام .

٣ - أستاذ باحث من كل قسم ، على أن يتناوب العضوية دوريًا كل سنة من الأساتذة الباحثين بالقسم بحسب ترتيب أقدميتهم ، ولمجلس الإدارة بناءً على طلب مجلس الشعبة ، أن يضم إلى عضوية مجلس الشعبة خمسة أساتذة على الأكثر ممن لا يتمتعون بعضوية لمدة سنة .

٤ - أستاذ باحث مساعد ، وباحث ، وذلك فى الشعب التى لا يزيد عدد الأقسام فيها على عشرة ، واثنين من الأساتذة الباحثين المساعدين ، واثنين من الباحثين، وذلك فى الشعب التى يزيد عدد الأقسام فيها على عشرة ، على أن يتم تناوب العضوية سنويًا بحسب ترتيب أقدمية كل فئة .

ولا يجوز لأعضاء الشعبة من الأساتذة الباحثين المساعدين حضور جلسات مجلس الشعبة عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء الشعبة من الباحثين حضور جلسات مجلس الشعبة عند نظر شئون التوظف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .

٥ - ثلاثة على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى مجال تخصص الشعبة ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير المعهد بناءً على اقتراح مجلس الشعبة وموافقة مجلس الإدارة .

ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الشعب، أو الجمع بين عضوية مجلس الشعبة وعضوية مجلس إدارة أحد المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة ،أو الجمع بين عضوية الشعبة وعضوية مجلس الإدارة .

٦ - خمسة من الأساتذة المتفرغين بالشعبة ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنويًا الأساتذة الباحثون المتفرغون بالشعبة حسب ترتيب أقدميتهم .

ويكون لمجلس الشعبة الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

رئيس الشعبة

شروط الترشح والشغل

مـادة (١٩)

يشترط فى المترشح لوظيفة رئيس الشعبة ما يأتى :

١ - أن يكون المتقدم للترشح شاغلاً وظيفة أستاذ باحث بالشعبة .

٢ - ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون المرشـح على رأس العمل بالمعهد لمدة ثلاث سـنوات على الأقل سـابقة على ترشـحه وحتى وقت الترشـح ، ويسـتثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة أو منصبًا عامًا بالجهاز الإدارى للدولة .

٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية مالم يكن قد تم محو الجزاء .

التعيين

مـادة (٢٠)

يعين رئيس الشـعبة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ، ترشحهم لجنة متخصصة فى ضوء مشروع يتقدم به طالب الترشح لتطوير الشعبة فى كافة المجالات .

ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وإذا لم يوجد أساتذة باحثون فى القسم ممن تتوفر فيهم شروط الترشح كان لمدير المعهد أن يندب أحد الأساتذة الباحثين من الشعبة ذاتها أو من الشعب التابعة للمعهد أو أحد الأساتذة الباحثين المساعدين من الشعبة ذاتها حال عدم وجود أساتذة باحثين للقيام بعمل رئيس الشعبة .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، على أن تكون اللجنة برئاسة مدير المعهد أو من يفوضه ، وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يختار مدير المعهد أحدهما ، ويختار مجلس الشعبة الآخر ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما مدير المعهد ويختار الآخر مجلس الشعبة .

ويصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وبتنظيم عملها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

وإذا أخل رئيس الشعبة بواجباته أو بمقتضيات مسئولياته جاز إقالته من رئاسة الشعبة قبل نهاية مدته بقرار من مدير المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مادة (٢١)

يتولى رئيس الشعبة تصريف شئون الشعبة العلمية والمالية والإدارية فى حدود السياسة التى يقرها مجلس الشعبة ومجلس الإدارة ، ويكون له دعوة مجالس الأقسام إلى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

ولا يجوز لرئيس الشعبة الجمع بين رئاسة الشعبة ورئاسة القسم .

ويكون لرئيس الشعبة الاختصاصات المقررة لعميد الكلية المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

وكيل الشعبة

مادة (٢٢)

يكون لكل شعبة وكيل واحد يعاون رئيس الشعبة فى إدارة شئونها ، ويحل محله عند غيابه ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس الشعبة .

ويعين وكيل الشعبة من بين الأساتذة الباحثين بالشعبة بقرار من مدير المعهد بناءً على ترشيح رئيس الشعبة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وإذا أخل وكيل الشعبة بواجباته أو بمقتضيات مسئولياته جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدته بقرار من مدير المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

الأقسام

مجلس الأقسام

تشكيله واجتماعاته واختصاصاته

مادة (٢٣)

يمارس كل قسم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم ، وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى القسم ، وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريًا كل سنة بحسب أقدميتهم فى وظيفة باحث ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الباحثين أعضاء مجلس القسم على نصف أعضاء مجلس القسم .

ولا يجوز لأعضاء مجلس القسم من الأساتذة الباحثين المساعدين حضور اجتماعات مجلس القسم عند نظر شئون التوظف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس القسم من الباحثين حضور جلسات مجلس القسم عند نظر شئون التوظف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .

ويكون لمجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس القسم المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

رئيس القسم - تعيينه

مادة (٢٤)

يعين رئيس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين فى القسم ،بقرار من مدير المعهد بعد أخذ رأى رئيس الشعبة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وفى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة القسم لأحدهم بناءً على اختيار مدير المعهد .

وفى حالة خلو القسم من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الشعبة إلا عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة الباحثين .

وفى حالة خلو القسم من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، لمدير المعهد أن يعهد لأحد الأساتذة الباحثين المتفرغين أو أقدم الباحثين القيام بأعباء رئاسة القسم .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يشغل أحدًا من هؤلاء رئاسة القسم لمدة لا تزيد على ستة أعوام متصلة أو منفصلة .

وإذا أخل رئيس القسم بواجباته أو بمقتضيات مسئولياته جاز إقالته من رئاسة القسم قبل نهاية مدته بقرار من مدير المعهد بعد أخذ رأى مجلس الشعبة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة.

مسئولياته

مادة (٢٥)

يشرف رئيس القسم على الشئون العلمية والإدارية فى القسم ، فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الشعبة ومجلس القسم ، وفقًا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

ويكون لرئيس القسم الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس القسم المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مـادة (٢٦)

يقدم رئيس القسـم بعد العرض على مجلس القسـم ، تقريرًا إلى رئيس الشعبة فى نهاية كل عام عن شئون القسم العلمية ، وذلك توطئة للعرض على مجلس الشعبة .

المستشفيات

مـادة (٢٧)

يتبع المعهد مستشـفيات يصدر بشـأنها قرار من مدير المعهد بناءً على موافقة مجلس الإدارة .

المعامل المركزية

مـادة (٢٨)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بناءً على عرض مدير المعهد إنشـاء معمل مركزى أو أكثـر يخصص لإجراء البحوث التى تتميز بطابـع قومى ذى صبغة خاصة أو للقيام بالخدمات البحثية ، وتكون هذه المعامل تابعة لمدير المعهد .

(الباب الثانى)

القائمون بالبحث العلمى بالمعهد

الفصل الأول

أعضاء هيئة البحوث

مـادة (٢٩)

أعضاء هيئة البحوث بالمعهد هم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

ثانيًا - التعيين

الشروط العامة

مادة (٣٠)

يشترط فيمن يعين عضوًا بهيئة البحوث بالمعهد ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

التعيين فى وظيفتى أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد

القاعدة العامة

مادة (٣١)

يكون التعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين من بين الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين بالمعهد من الشعبة ذاتها ، وبالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يُشترط للتعيين فى هذه الوظائف ما يأتى :

١ - أن يكون قد شغل الوظيفة السابقة على تلك التى يتقدم لشغلها لمدة خمس سنوات على الأقل منها ثلاث سنوات متصلة أو منفصلة على رأس العمل بالمعهد .

٢ - أن يكون قد قام فى وظيفة باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة .

٣ - أن يكون ملتزمًا فى عمله ومسلكه منذ تعيينه باحثًا بواجبات أعضاء هيئة البحوث ومحسنًا أداءها .

ويؤخذ فى الاعتبار عند تعيينه نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ فى المعهد .

واستثناء من الشرط (١) المشار إليه بهذه المادة ، يجوز تعيين الباحثين بالمعهد فى وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين وتعيين الأساتذة الباحثين المساعدين بالمعهد فى وظائف الأساتذة الباحثين ، متى توفرت فيهم شروط شغلها وقبل مرور خمس سنوات على شغلهم للوظيفة السابقة على تلك التي يتقدمون لشغلها ، وذلك حال تفوقهم علميًا ومهنيًا ، على ألا تقل مدة شغلهم للوظيفة السابقة عن ثلاثة أعوام ، وذلك كله وفقًا للضوابط والشروط والمعايير التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

الاستثناء

مادة (٣٢)

إذا لم يوجد من الأساتذة الباحثين المساعدين أو الباحثين ممن تتوفر به شروط شغل وظائف الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين المنصوص عليها بالمادة السابقة يجرى الإعلان عن هذه الوظائف متضمنًا بالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من هذه اللائحة شروط شغل هذه الوظائف وهى :

أولاً - فى خصوص وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين :

١ - أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

٢ - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكون المرشح قد قام منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى المادة المتعلقة بالوظيفة .

٤ - توفر الكفاءة المتطلبة للبحث .

ويجوز أن يضع مجلس الإدارة شروطًا إضافية للتعيين فى هذه الوظيفة .

ثانيًا - فى خصوص وظائف الأساتذة الباحثين :

١ - أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

٢ - أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكون المرشح قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمه للتعيين فى وظيفة أستاذ باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى تخصص هذه الوظيفة .

٤ - توفر الكفاءة المتطلبة للبحث .

ويؤخذ فى الاعتبار عند تعيين كل من الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين مجموع إنتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها .

مادة (٣٣)

إذا لم يوجد ما هو شاغر من وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين ووجد من هؤلاء من تتوفر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى ، منحوا اللقب العلمى لهذه الوظيفة ، وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية فى السنة المالية التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ، ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفى هذه الحالة ، لا يجوز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظائفة التالية أو الترقية إليها .

التعيين فى وظيفة باحث

مادة (٣٤)

يكون التعيين فى وظيفة باحث الشاغرة دون إعلان من بين طلاب منح الدكتوراة المُتعاقد معهم على مسمى «باحث مساعد» ، الذين حصلوا على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ،أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، وذلك وفقًا لشروط التعاقد المبرم معهم وبعد اجتيازهم التأهيل المطلوب أثناء فترة التعاقد .

ويجوز فى حالة عدم توفر التخصص المطلوب من بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقد معهم على مسمى باحث مساعد ، أن يتم شغلها عن طريق الإعلان التنافسى من بين من تتوافر فيهم شروط شغل الوظيفة .

ويجوز أن يضع مجلس الإدارة شروطًا إضافية للتعيين فى هذه الوظيفة .

لجان فحص الإنتاج العلمى

مادة (٣٥)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية فى كل تخصص من التخصصات التى يقررها مجلس الإدارة .

ويصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص قرارًا بتشكيل هذه اللجان لمدة ثلاث سنوات ، على أن يتضمن القرار تنظيم عمل هذه اللجان والقواعد والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم .

مادة (٣٦)

يدخل فى تقييم الإنتاج العلمى للتعيين فى إحدى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم البحث العلمى للبلاد ، وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة، من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كُلف بتنفيذها ، ويُعامل الإنتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج والإنجازات المعاملة ذاتها المقررة للبحوث العلمية المنشورة .

مادة (٣٧)

تُمحى بقرار من مجلس الإدارة الجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء هيئة البحوث بالمعهد بانقضاء المدد الآتية :

سنة فى حالة التنبيه .

سنتان فى حالة اللوم .

ثلاث سنوات فى حالة اللوم مع تأخير العلاوة ، وتأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

انتهاء الخدمة

مادة (٣٨)

سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة البحوث ستون سنة ميلادية .

ويُعين بصفة شخصية فى ذات الشعبة جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أساتذة متفرغين ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافًا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش مع استحقاقهم لأى زيادة تطرأ على أى منهما سنويًا .

الفصل الثانى
الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث
أولاً - تعريفهم
مادة (٣٩)

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد على نوعين :

١ - شاغلو وظائف مساعد باحث وباحث مساعد بالمعهد المعينين قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة .

٢ - المُتعاقد معهم على مسمى « مساعد باحث » ، « باحث مساعد » بالمعهد ممن توفر فيهم شروط التقدم للحصول على منح الماجستير أو شروط التقدم للحصول على منح الدكتوراة بحسب الأحوال ووقع عليهم اختيار لجنة طلاب المنح للحصول على المنح بعد اجتياز الاختبار الذى تجريه اللجنة أو من تحدده لهذا الغرض .

ثانيًا - محو الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم
مادة (٤٠)

تُمحى بقرار من مجلس الإدارة الجزاءات التأديبية التى توقع على النوع الأول من الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد بانقضاء المدد المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

ثالثًا - شروط التقدم للحصول على المنح
(١) الشروط العامة
منح الماجستير
مادة (٤١)

يشترط فى المتقدم للحصول على منحة الماجستير توفر ما يأتى :

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جدًا على الأقل فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى .

٣ - أن يكـون حاصـلاً على تقدير جيد جدًا على الأقل فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

منح الدكتوراة

مادة (٤٢)

يُشترط فى المتقدم للحصول على منحة الدكتوراة توفر ما يأتى :

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من بين طلاب المنح الحاصلين على تلك الدرجة طبقًا للمنحة الممنوحة لهم وفق أحكام هذه اللائحة ، ويجوز استثناءً من هذا الشـرط منح منحة الدكتوراة للحاصلين على درجة الماجسـتير ، من غير طلاب المنح الحاصلين على هذه الدرجة طبقًا للمنحة الممنوحة لهم حال كون تخصص الماجسـتير من التخصصات النادرة والمستحدثة ، ويكون إعمال هذا الاستثناء بناءً على ما تقرره لجنة طلاب المنح وفى حدود نسبة (٢٥٪) من المنح المقدمة لطلاب المنح .

(٢) الشروط الإضافية

مادة (٤٣)

يجوز للجنة طلاب المنح أن تُضمن الإعلان عن المنح شروطًا إضافية إلى الشروط العامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

رابعًا - ضوابط عمل لجنة طلاب المنح

مادة (٤٤)

تصـدر لجنة طلاب المنح قرارها بشـأن المنح المتاحة لطلاب الماجسـتير والمنح المتاحة لطلاب الدكتوراة ، فى ضوء الخطة الاستراتيجية للدولة والمنح والتمويل المتاح

والاحتياجات الواردة من المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتولى اللجنة الإعلان عن هذه المنح بالطريقة التى تحددها .

وتصدر اللجنة قرارها بشأن اختيار الطلاب المؤهلين للحصول على المنح من بين من تتوفر فيهم شروط التقدم للمنح فى ضوء نتيجة الاختبار الذى يجرى بمعرفتها أو من تحدده تلك اللجنة ، وتتولى اللجنة وضع برنامج التأهيل والتدريب اللازمين لهم بالتنسيق مع العهد والمراكز والمعاهد والهيئات البحثية المناظرة للتخصص ذاته .

مادة (٤٥)

يضع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص القواعد والضوابط المنظمة لعمل لجنة طلاب المنح وضوابط الاختبارات ومعايير التقييم ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

الفصل الثالث

المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحوث والهيئة المعاونة

مادة (٤٦)

مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرافق لهذه اللائحة ، يسرى جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يُطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول ، تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المنطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (٤٧)

يضع مجلس الإدارة القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث والهيئة المعاونة لهم وكذلك تلك التى تمنح للعاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد والهيئة المعاونة لهم .

الفصل الرابع
الأحكام الانتقالية

مادة (٤٨)

لا يطبق الحكم الخاص باشتراط قضاء ثلاث سنوات على رأس العمل بالمعهد قبل التقدم للتعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٩)

لا تطبق أحكام هذه اللائحة على الباحثين المساعدين بالمعهد الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعيينهم بوظيفة باحث .

كما لا تطبق الأحكام ذاتها على مساعدى الباحثين بالمعهد الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعيينهم بوظيفة باحث مساعد أو بوظيفة باحث .

مادة (٥٠)

يستمر عمل اللجان العلمية الدائمة القائمة وقت صدور هذه اللائحة بالإجراءات والقواعد السارية ذاتها وذلك لمدة عام من تاريخ العمل بها أو لحين تشكيل اللجان المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من هذه اللائحة أيهما أقرب .

جدول معادلة الوظائف العلمية
بمعهد تيودور بلهارس للأبحاث

الوظائف العلمية بالمعهد	الوظائف المعادلة لها ماليا وفقًا لقانون تنظيم الجامعات
(أ) أعضاء هيئة البحوث :	(أ) أعضاء هيئة التدريس :
مدير المعهد	نائب رئيس جامعة
نائب مدير المعهد	عميد كلية
رئيس الشعبة	عميد كلية
وكيل الشعبة	وكيل كلية
رئيس القسم	رئيس مجلس قسم
أستاذ باحث	أستاذ
أستاذ باحث مساعد	أستاذ مساعد
باحث	مدرس
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث :	(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :
باحث مساعد	مدرس مساعد
مساعد باحث	معيد